من الطلاق ، لم تَحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، فقيل له : هل يُحلُّها النكاحُ دون المسيس؟ فأخرج ذراعًا أشعَرَ ثم قال : لاحتى يَهُزَ[1] ها[2] به[3].

(١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالا : إذا طلّق الرجُلُ امرأتَه ثلاثًا للعدّة ، لم تَحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخلَ بها ويذوقَ عُسَيْلَتَها وتذوقَ عُسَيْلَتَه .

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجلٍ طلّق امرأته فندِم وندِمتْ . فأصلحا أمرَهما بينهما على أن تتزوج رجلًا يُحِلُّها له . قال : لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحَ غِبطةٍ من غير مُوَاطأةٍ ويجامعَها . ثم إنْ طلّقها أو مات عنها واعتدّتْ ، تزوجَتِ الأول إن شاء وشاءت .

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يُطلّقُ امرأتَه ثلاثًا فتتزوجُ عبدًا ثم يطلّقها ، هل تحلّ للأول ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : حتى تنكح زوجاً غيره ، والعبد زوجٌ .

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت مجبوبًا ، يعني مصطلم الإحليل ، أو غلامًا لم يحتلم ، لم يجز للأول إنْ مات عنها أو طلّقها الثاني ، أن ينكحها حتى تتزوج من يُحِلُّها له على ما ينبغي.

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأتَه فتزوجَتْ تزويجَ مُتعة لم يُحِلَّها ذلك له .

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجلُ الأمةَ ثم طلّقها ،

---

(١) حش ى — فاعل رجل .
(٢) أيضاً — ضمير المرأة .
(٣) أيضاً — ضمير جماع .